

Distr.: General
16 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير محكمة العدل الدولية

صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، ويأتي إلحاقاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/319) في إطار البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية".

ثانياً - الولاية

٢ - أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً للبيان المنقح لاختصاص الصندوق، تُقدّم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛ أو (ب) عرض منازعة على المحكمة عن طريق طلب يستند إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، شريطة استيفاء بعض الشروط (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة ٦ '٢')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

* A/74/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270819 200819 19-14027 (A)



ثالثاً - المستفيدون

- ٣ - رهناً باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٦ من البيان المنقح لاختصاص الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة ٣٥ من المادة ٢ من النظام الأساسي، أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.
- ٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض (١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩)، لم يتلق الصندوق أي طلبات جديدة.

رابعاً - التبرعات

- ٥ - يمكن أن تقدّم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- ٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض لم تقدّم أي تبرعات إلى الصندوق.
- ٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بلغ الرصيد الإجمالي للصندوق الاستئماني ١٦٤ ٢٢٦ ٣ دولاراً.

خامساً - تقييم الاحتياجات

- ٨ - يُقر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ١ من المادة ١ منه بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. والمحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وكما ورد أعلاه، أنشئ الصندوق من أجل تيسير توصل الأطراف المتنازعة إلى قرار بشأن التماس تسوية قضائية للنزاع عن طريق المحكمة. ولذلك فإن جميع الدول والكيانات المعنية الأخرى مدعوة إلى النظر بجدية في تقديم تبرعات هامة وعلى أساس منتظم إلى الصندوق.

سادساً - كيفية التبرع

- ٩ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك. وتُحرَّر الشيكات باسم "United Nations General Trust Fund" (صندوق الأمم المتحدة الاستئماني العام)، مع إيراد الإشارة "ICJ Trust Fund (TJA)" (الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية) في السطر الخاص بالملاحظات. وترسل إلى العنوان التالي:

United Nations Headquarters
 United Nations Treasury
 New York, N.Y. 10017
 United States of America
 Attention: Room No. S-2011

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحوالات المصرفية، يُرجى الاتصال بمخزينة الأمم المتحدة،
(unhq-cashier-office@un.org).

١٠ - وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب
الشؤون القانونية (رقم الهاتف: +1 212 963 3999؛ ورقم الفاكس: +1 212 963 6430).
